الا ان ماسمعت من احوال رواة الصحيح والحسن يقلع هذا الاشتراط لهذه العداله المعروفه عندهم
ما عرفت بالطبع ان قلت لعلهم يقولون دليل شرطيه عدالة الراوي القياس على
عدالة الشهود الثابته بالنص قلت اختلافهما في الشروط مانع عن الالحاق فانه شرط في قلت
الشهادة العدد والذكوره وعدم القرابه للمشهود له وعدم العداوه للمشهود عليه ولم يشترط في الروايه
ذلك فلا سبيل الى الالحاق وقد صرحوا انه لا يلزم في الراوي ما يلزم في الشاهد من الشروط
قالوا لان باب الشهادة اضيق وبعد هذا يظهر لك انه اعتماد الى على ظن الصدق
وكون الراوي مصونا عن الكذب كما عرفت من نصوص ائمة الحديث نعم لا شك
في الروايه عن الرافضي الساب للصحابه وعن الناصبي الساب للوصي مع عدم السب للصحابه
من الكبائر كما صرح به في جمع الجوامع وفي الفصول فاذا قبلوا فاعل الكبيره لظن صدقه مع ان
مرتكب الكبيره فاسق تصريح لا تاويل وقد سبق في تفسير العداله انه لا بد من السلامه منه وقد
نقل الاجماع على قبول فاسق التصريح كما في الفصول وغيره واستدل صاحب الفصول بقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واصاب في الاستدلال بها على ذلك لانها نزلت بالوليد بن عقبه
كما طابق ائمة التفسير وهو فاسق تصريح شرب الخمر كما في صحيح مسلم وذكره شراح الخمر الذهبي وابن
عبد البر ولم يصب ابن الحاجب في الاستدلال بها على فاسق التاويل لما سمعت من انها نزلت في فا
سق التصريح لا يقال لا يقصر العام على سببه بناء على ان الفعل في سياق الشرط يفيد العموم
كما ذكره شراح الجمع ونسبه الى ابن الحاجب لانه بعد تسليم ذلك ففسق التاويل اصطلاح
عرفي ليس له في اللغه ذكر والايه لا تحمل على المعاني العرفيه الحادثه والاصطلاح الجديد
اتفاقا فعلى تسليم العموم تشمل كل فاسق تصريح على ان في دلالتها على عدم قبول خبره.

ايات

ايات ذكرها في العواصم نشير الى شيء من ذلك وهو انه قال تعالى فتبينوا اي تثبتوا فيه
وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقه ولا يعتمد قول الفاسق لان من لا يتحامى الكذب الذي
هو نوع منه وقرئ ابن مسعود رضي الله عنه فتثبتوا والتثبت والتبيين متقاربان وهما طلب البيان
والثبات التعرف وفي تفسير البيان اوجب الله على المؤمنين التبيين والتثبيت عند اخبار الفاسق وشبهها
دفعه قلت فالايه امرت بالتبين كما في قوله تعالى اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الايه وليس
امرنا لهم كما قال تعالى في الامر به عند القذف ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وفي خبرهم لولا اذ سمعتموه
قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وفي الايه الاخرى لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنين
والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين فان قلت الامر بالتبيين لخبره في معنى رده قلت لا
بل رتب الله تعالى ولجبا على خبره هو التبيين فقد ثبت لخبره حكم بخلاف الرد فانه لم يثبت له حكم
انما يبقى سامعه على الاصول وهو براءة الذمه فوجوده وعدمه سواء وقد عد صاحب العواصم
في الاستدلال بها على رد خبر فاسق التاويل كما صنعه ابن الحاجب وصاحب الغايه ما ينيف
على خمسة عشر اشكالا واذا اتقنت ما سلف علمت ان الايه دلت على انه يتوقف في خبر الفاسق تصريحا
لا يرد بل تقتضي البحث عما اخبر به لا رد خبره فان قلت فقد وقع الاجماع على قبول خبره ورده بكونه
باني الاجابه به قلت قلت لا نسلم الاجماع كيف وهؤلاء ائمة الحديث رووا عن فساق التصريح الذين
يسبون الشيخين والوصي وغيرهم هم وحينئذ فلا نجعل الكبائر في رسم العداله فيما عدا
سب المسلم ومن هنا تزداد بصيره ان رسم العداله بذلك الرسم لا اثر في الرواه
فان قلت قد ابطل الله تعالى شهادة القاذف وقال تعالى لا تقبلوا لهم شهادة ابدا والقذف كبيره
فيلحق سائر اهل الكبائر في عدم القبول للاخبار بهم قلت اما اولا فانه قياس فاسد الوضع
لمصادمته ايه التبيين وثانيا انه لا قياس لكبيره على كبيره لعدم معرفة الوجه الجامع والالزام

Copyright © King Saud University